الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعـــة سعيـــدة
مـــــولاي الطاهـــر
كليـــة الحقـــوق

مذكرة التخرج حول:

المخدرات بين التشريع والشريعة الإسلامية

من إعداد الطالبة:

- بن ديمية فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:

- سعيدي الشيخ

السنـــة الدراسية
2009/2008

خــطــة الـبــحــث

المقدمة:

الفصل الأول: موقف القانون الجزائري من المخدرات.

- **مبحث:** الطبيعة التكوينية للمخدرات وقوة تأثيرها.
  - **مطلب1:** أقسام المخدرات من حيث مصدرها.
- **فرع1:** المخدرات الطبيعية.
- **بند1:** القنب الهندي.
- **بند2:** الأفيون.
- **بند3:** الكوكا.
- **بند4:** القات.
- **فرع2:** المخدرات النصف تخلقية.
- **بند1:** المورفين.
- **بند2:** الكوكايين.
- **بند3:** الكوديين.
- **فرع3:** المخدرات التخلقية.
  - **المطلب2:** أقسامها من حيث قوة التأثير.
- **فرع:** المهبطات.
- **بند1:** المسكنات.
- **بند2:** المنومات والمهدئات.
- **بند3:** المذيبات الطيارة (المشتقات).
- **فرع2:** المنشطات.
- **المبحث2:** الطبيعة القانونية بجريمة المخدرات وأركانها.
  - **المطلب1:** الطبيعة القانونية للمخدرات.
- **فرع1:** جريمة ضد الإنسانية.
- **فرع2:** الجريمة الاقتصادية.
- **فرع3:** الآفة الاجتماعية.
- **فرع4:** جريمة ضد الصحة العامة.
- **بند1:** آثارها على العقل.
- **بند2:** آثارها على المخ والأعصاب.
- **بند3:** آثارها على الحالة النفسية.

- **بند4:** آثارها على الجنين.

- **المطلب2:** أركان جريمة المخدرات.

- **الفرع1:** الركن الشرعي.
- **الفرع2:** الركن المادي.
- **الفرع3:** الركن المعنوي.

- **الفصل2:** موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات.

- **المبحث1:** حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

- **المطلب1:** الآراء الفقهية لمختلف المذاهب.

- **فرع1:** رأي الحنفية.
- **فرع2:** رأي الشافعية.
- **فرع3:** رأي المالكية.
- **فرع4:** رأي شيخ الإسلام- ابن تيمية-

- **المطلب2:** أدلة تحريم المخدرات.

- **المبحث2:** المخدرات بين العقوبة والوقاية في الشريعة.

- **المطلب1:** الأحكام الشرعية في المخدرات.

- **الفرع1:** حكم الإتجار بها أو ترويجها بأي وجه من الوجوه.
- **الفرع2:** حكم التداوي بالمخدرات.
- **الفرع3:** حكم مستحل المخدرات.
- **الفرع4:** حكم مجالسة من يتعاطونها.

- **المطلب2:** سبل الوقاية من تفشي المخدرات.

- **الفرع1:** تقوية الإيمان في النفوس.
- **الفرع2:** القيام بواجب الأم بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **الفرع3:** الحزم عند تطبيق العقوبة.

المقدمة:

إن الإدمان والجريمة وجهان لعملة واحدة وهي المخدرات بمختلف أنواعها إذا أنها تنقسم إلى مجموعات وهي:

1) مجموعة الحشيش وتشمل مستحضر إتيان كانيس سابتفا.
2) مجموعة م تبات الأفيون (الأفيون، الموروفين، الهيروين) ويدخل في هذه المجموعة العقاقير المصنعة المشابهة في درجة التأثير للموروفين، كالميثادون.
3) مجموعة الكوكايين
4) مجموعة ألقان.
5) مجموعة الأمفاتياميات.
6) مجموعة الباريبتورات.
7) مجموعة المواد المسببة للهلوسة.

كل هذه الأنواع من المخدرات تشكل خطرا على صحة الفرد وتهدد كامل المجتمع.

لذا علينا أن نتحرى هذه الظاهرة عن قرب ونعرف أسباب تناميها.

إذ قال تقرير لإحدى الدوائر الحكومة الرسمية في الجزائر إن انتشار المخدرات بات من الأمور المقلقة في البلاد، وينذر بعواقب خطيرة مع انتشارها في أوساط الشباب ذكورا وإناثا.

وقال المسؤول عن المرصد الجزائري لمكافحة المخدرات أي هيئته أحصت في عام 2007 اثنين وثلاثين ألف مدمن، ولكنه أعرب عن مخاوفه من أن يكون الرقم أكبر من ذلك لأن البعض يميل لعدم الاعتراف بالإدمان.

وأن نسبة تعاطي المخدرات في الوسط الشبابي تصل إلى 80%، 51% منها في الوسط المدرسي.

ولقد أرجع الباحثون الاجتماعيون تعاطي الشباب للمخدرات إلى عوامل التفكك الأسري وفشل سياسات التعليم والفقر والبطالة إلى غيرها من أمراض المجتمع.

أما عن التقارير الأمنية فهي تكشف عن 6.000 ستة آلاف تاجر ومروج مخدرات ينشطون في هذه التجارة، ويفرض القانون عقوبات قاسية ضدهم تصل إلى حد السجن المؤبد.

وأنه تم تفكيك العديد من شبكات التهريب والتي لها علاقة بشبكات دولية، ومصادرة 8طن من الحشيش في الأشهر الثلاثة الأولى لسنة 2009، وإضافة على هذا اكتشاف 40 حقل لزراعة المخدرات في الصحراء الكبرى بالجنوب والقبائل شمال الجزائر.

وأفاد المصدر أن هذه الكميات تتسرب عبر الحدود المغربية مع المغرب.

وعليه فإن كل التقارير تحذر من تحول الجزائر إلى بلد منتج بعدما كان في السنوات الأخيرة بلد عبور لعصابات المخدرات وقد بدأ انتشار المخدرات في تسعينات القرن الماضي، حيث جعلت شبكات التهريب الجزائر بلد عبور إلى الدول الأوروبية، ثم بدأت هذه الشبكات في تشجيع تعاطيها في البلاد، مستغلة آنذاك الوضع الأمني، وبالفعل نجحت وحققت رواجا، وأصبح نشاط المروجين في تطور نحو الإنتاج.

ودليل ذلك هو اكتشاف أول حقل الزراعة المخدرات في عام 2001 بولاية أدرار في الصحراء الكبرى، من طرف الأجهزة الأمنية، ومنه ذلك الوقت توالت التقارير عن عتور الأمن على حقول واسعة لزراعة المخدرات.

وحجزت فصيلة الأبحاث للدرك بعناية، بداية جانفي 2008 36 كلغ من الكيف المعالج كانت بحوزة شاب من أم طبول، رمت بها أمواج البحر على شاطئ الرملية بسكيكدة، بالإضافة إلى 30كلغ من الكيف استرجعتها فرقة الدرك الوطني لنفس الولاية.

وحسب الدرك الوطني، فإنه رغم إيقاف الأشخاص فلم يتوصل بعد إلى تفكيك الشبكات الرئيسة التي تقف وراء عمليات تهريب الكيف، وتبقى الشبكة الوحيدة التي تم التعرف عليها وهي السابعة لبارون المخدرات، أحمد زنجبيل الموجود في حالة فرار.

ويعد الكيف المادة الأولى في التهريب، وهي تجلب من الغرب.

وتعتبر ولايات الغرب من المناطق النشطة في مجال تهريب خصوصا حيث سجلت معظمها أهم الأرقام خلال 2007 ومن بينها عين الدفلى، أين استرجاع 50كلغ، كانت بحوزة شخص وأفضى لتحقيق إلى توقيف ثلاثة شركاء بوهران، أما في عين تموشنت، وبحاسي الغلة في مارس 2007 تمكنت عناصر الدرك الوطني من استرجاع 50كلغ، وعرفت هذه الولاية من نفس السنة وفي شهر ماي أهم قضية في تهريب المخدرات إذ نجحت مجموعة الدرك في حجز 600كلغ من الكيف، إلى جانب قضية 204 كلغ عثرت عليها في أكتوبر 2007 بالمالح.

وسجلت ولاية تلمسان ضمن حصيلتها 51كلغ استرجعها حرس الحدود في عبد الله بمغنية. كما عثر عناصر حرس الحدود بالجرف على 108كلغ معبأ في خزانات على ظهر حيوان بعد أن عاد المهرب إلى المغرب.

ومن جهتها فلقد فجرت ولاية معسكر قضية 110 كلغ من الكيف تم حجزها في جوان 2007 في بلدية عقار وهي بحوزة شخص في الستين من العمر، وامتد التحقيق إلى وهران أين تم استرجاع 05 قناطير و75كلغ من الكيف.

وعرف جنوب البلاد بدوره منذ سنتين تقريبا، تحركات في نفس الاتجاه، أين تحولت شبكات النقل والعبور نظرا لتسديد الحراسة على الشريط الحدودي مع المغرب، حيث ورث معلومات بأن المزارعين في المغرب نقلوا زراعة الكيف إلى الجنوب لتسهيل عملية النقل.

ولعل أول المؤشرات على ذلك انفجار قضية حقول العفيون والقنب الهندي في أدرار شهر أفريل 2007 بقصر يحيي إدريس والتي اكتشفتها فرقة الدرك التابعة لبلدية تيميمون على مساحة 15هكتار، تحوي 10 مزراع بها 8224 نبتة من القنب الهندي، واختتمت سنة 2007 على قضية 131كلغ من الكيف التي حجزتها عناصر فرقة الدرك بمكمن بن عمار بالنعامة.

ومن خلال هذه الإحصائيات والأرقام المخيفة التي تدل على أن الإدمان والمدمنين في عدد متزايد، لذا وجب علينا ردع هذه الجريمة وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها.

فتتبادر لأذهاننا أسئلة عديدة:

- ما الموقف الذي أخذه المشرع من هذه الجريمة ؟
- هل العقوبات المقررة هي التي تحد من انتشارها والقضاء عليها ؟

كل هذه الأسئلة ستجيب عليها من خلال بحثنا المقسم إلى فصلين، وكل فصل يضم مبحثين وكل مبحث يشتمل على مطلبين.

فاحتوت المقدمة على أهم الإحصائيات لحجز المخدرات على مستوى التراب الوطني.

- أما الفصل تم دراسة موقف القانون الجزائري من المخدرات.

وفي الفصل الثاني تم دراسة موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات.

المبحث 1: الطبيعة التكوينية للمخدرات وفوق تأثيرها.

يختلف أقسام المخدرات باختلاف المصدر والتأثير وبصفة أدق قوة التأثير على جسم الإنسان.

وباعتبار المخدرات مادة سامة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضر كيميائيا.

حيث مصدرها.

لقد تعدد الأقسام وذلك حسب المصدر الذي تنتج منه ونظر لهذا قسمنا المطلب إلى:

فرع1: **المطلب1:** أقسام المخدرات من حيث مصدرها.

فرع2: المخدرات النصف تخليقية.

فرع3: المخدرات التخليقية.

فرع1: المخدرات الطبيعية.

وهي المخدرات المشتقة من نباتات القنب والخشخاش والكوكا والقات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة.

بند1: القنب.

إن التعريف العلمي للمادة المخدرة يعتبر من أدق التعريفات إذ يعطيها الوصف الدقيق بالقول بأنها "مادة سامة يؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته"[1]

وبالنسبة للقنب فإنه يعرف عمليا باسم 'كنابيس أنديكا" أو كنايش سلتاتيفا"، وهو صنفان ذكور وإناث، ويمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عن اكتمال نمو النباتات وظهور الزهور في نهاية الفروع، حيث تأخذ شكلا منظما وهي صغيرة الحجم لكل منها غلاف زهري أخضر اللون.

وزهور الإناث غير ظاهرة وتحويها أوراق النبات، أما الذكور فبارزة وظاهرة وفيها حبوب اللقاح التي تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح الإناث التي تنتج لنا بذور النباتات، هذه البذور تشبه حبات القمح إلا أنها أكثر استدارة ولونها قاتم والمادة المخدرة والفعالة في النباتات يطلق عليها اسم "الراتنج" و"الكنابتول" وتوجد في إناث النباتات بنسبة أعلى منها في الذكور، ونسبة المادة الفعالة في النباتات تختلف من بلد إلى بلد وفقا لنوعية التربة المناخ.

وقد شرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ، وإذ كانت زراعته في بادئ الأمر للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة، كما استعمل أحيانا كدواء مسكن.

والحشيش هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المستخرجة من هذا النبات سواء من أزهاره أو ثماره أو سيقانه أو جذوره، وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه.

والحشيش أو ما يعرف "بالمارجوانا" ليس له أي استعمال طبي، ويؤدي استخدامه إلى الاعتلال النفسي، وقد عرفت اليوم الحشيش آثار تظهر على متعاطيه من ربع ساعة أو أكثر.

وتناوله يسبب التسمم الحاد والمميت، والإدمان عليه يؤثر على القلب والرئتين خاصة.

---

[1] محمد شمس- الجزء1 الطبعة1، 1995 ص 43.

بند2: الأفيون.

وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية OPIUM ومعناها العصارة، حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية، ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض، الطبية أو علاج الاضطرابات العصبية أو تخفيف الضيق أو القلق"[2].

ويكون ذلك قبل وبعد العمليات الجراحية، وينفع في تسكين السعال ومنع التشنجات للعضلات الملساء، ولكن جزء كبير من هذا المستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية بتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات، حيث يباع في مناطق الشرق الأوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر.

ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل والشرب أو عن طريق الحقن بعد إذابته في الماء، كما يدخن في بعض الدول مثل الصين، كما يتم تعاطيه عن طريق بلعه هيئة قطع.

ويعمل الأفيون على تنبيه وقتي للمخ، يعقبها الخمول والنوم العميق الذي يستيقظ فيه المدمن منهك القوى وفاقد للشهية، وأخطر ما فيه هو وقوع المتعاطي فريسة للإدمان به وعند التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاطي ومثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج والارتجاف والتشنجات والقيء الشديد مع حدوث آلام شديدة بالعضلات وهبوط ضغط الدم.

بند3: الكوكا.

هو نبات يزرع في مناطق كثيرة في العالم، خاصة في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الأنديز وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وأوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل، وتنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات.

وفي بعض بلاد أمريكا الجنونية تكف أوراق هذا النبات وتمضغ، وأحيانا تستخدم كالشاي، ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد كما يتم تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد.

ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية سمعية وحسية وأوهام خيالية مثل الشعور بقوة عضلية فائقة أو الشعور بالعظمة، وقد يبالغ المتعاطي في تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصا خطرا قد يرتكب أعمال إجرامية، ضد المجتمع.

---

[2] محمود زكي شمس: المرجع السابق ص85-86.

بند4: القات.

وهو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة من شرق وجنوب إفريقية وشبه الجزيرة العربية، وتكرر زراعته بصفه خاصة في الحبشة والصومال وعدن واليمن، ويبلغ ارتفاع هذه الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار.

ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المحظورة دوليا ولا يراقب في المطارات والموانئ، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون.

أدرجت منظمة الصحة العالمية القات عام 1973 ضمن قائمة المواد المخدرة عندما أثبتت الأبحاث التي استمرت 6 سنوات احتواء القات على "كاثين الكاثينوت" والنور بسيد فيدرين" وهي ذات تأثير منبه على الجهاز البصري تؤدي إلى تحفيز إقرار بعض المواد الكيميائية التي تعمل على تحفيز الخلايا العصبية مما يقلل الشعور الإجهاد والتعب والقلق في الساعات الأولى ثم يعقب ذلك الشعور بالإجهاد والتعب والقلق في الساعات الأولى ثم يعقب ذلك الشعور بالاكتئاب والقلق.

ويتم تعاطي هذا المخدر بطريق التخزين في المضغ أي المضغ البطيء الطويل ولا يلفظه المتعاطي إلا عندما تذوب التخزينة.

"ولا يتم تناوله بمعزل عن مجموعة الرفقاء ولذلك تسمى مجالسهم بمجالس القات ... وينتشر في بعض الدول الإفريقية وفي اليمن وجيبوتي وإثيوبيا وكينيا"[3]

وعند تعاطيه يظهر على المتعاطي ضعف التركيز والذاكرة والمدمن يصاب بتليف الكبد والتعرض بسهولة لمرض السل، وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال.

فرع2: المخدرات النصف تخلقيه.

ويقصد بهذه المجموعة تلك المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات وهي مادة سامة كما جاء في التعريف العلمي للمادة المخدرة: "مادة سامة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته[4]" وتتنوع إلى:

---

[3] الأنترنت.

[4] محمود زكي شمس: المرجع السابق ص42.

بند1: المورفين.

يمكن استخراج المورفين مباشرة من النبات المحصود "قش الخشخاش" كما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح، ويكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات ولونه من الأبيض والأصفر الباهت إلى اللون البني، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة.

وهو يسبب للمتعاطي القيء الشديد والغثيان وإفراز العرق بشدة، وإطالة مدة الولادة عند المرأة الحامل والمعروف على المورفين أنه مسكن قوي ومسكن بسبب الإدمان عند إساءة استخدامه.

بند2: الكوكايين.

وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا ويقول المختصون في هذا المجال عن وصف أثر الكوكايين على المتعاطي بأنه منبه للجهاز العصبي المركزي وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيف وزيادة الحركة واختفاء الحياء، وأحيانا هياج حركي وزيادة القوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، وتعاطي الكوكايين يقلل من شهية الطعام فلا يشعر بالجوع، وهو يؤدي إلى توسع في بؤرة العين وشارع في ضربات القلب مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك النعاس.

نبد3: الكودين.

يستخلص من نبات الخشخاش "الأفيون"، ويتعاطى إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن أو بصنع على هيئة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له ولكنه مر المذاق.

وهو يصيب المدمن بالاضطراب المزاجي "والعشا الليلي" أي إضعاف الرؤية الليلية.

فرع3: المخدرات التخليقية.

وهذه المجموعة من المخدرات لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها، ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية وقد أدى التقدم العلمي الهائل إلى انتشار تلك المخدرات كما أدى إلى صعوبة الرقابة على صناعتها وهي عبارة عن عقاقير الهلوسة، ويمكن وصف هذه العقاقير بأن لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية، مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة وهي أنواع نذكر منها: (ال، إس، دي) C.T.P.L.C.D والأمفيتامينات وثم بتامين.

المطلب2: أقسامها من حيث قوة التأثير:

إن للمخدر قوتان مختلفتان على الجسم البشري بحيث عند تناولها فالإنسان شعر إما بالخمول والهدوء وإما بالنشاط والحيوية، وعليه تقسم المطلب إلى فرعين:

فرع1: المهبطات.

من خلال التسمية تستطيع أن نستنتج على مفعول المخدر من هذا النوع له تأثير المسكن والمهدئ على سلوك الفرد.

بند1: المسكنات.

و"الهيروبين" أكثر المخدرات فعالية، إذ تعادل فعالية 5-6 مرات فعالية المورفين، كما أنه يسبب الإدمان بسرعة، ولا يستخدم إلا في علاج المدمنين وفي بريطانيا يستعمل في تخفيف آلام مرض السرطان الميؤوس من شفائهم.

بند2: المنومات والمهدئات.

أما والمنومات فإن لها تأثير على وظائف المخ، حيث تهبط وظائف المخ مثل الخمر فتضعف القدرة على التركيز والإتباع، وتنخفض القدرة على التركيز والانتباه وأما المهدئات تأثيرها أن تجعل الفرد هادئا، وتخفف من الألم، ويبقي الفرد غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله، وهي ما يسمى في الأسواق بجنوب السعادة، وتتمثل في (الأرجانتيل، التربيتزول والفاليوم).

بند3: المدنيات الطيارة (المشتقات)[5]

لقد تم إدراج مجموعة من المدنيات الطيارة ضمن مواد الإدمان، وذلك من مثل هيئة الصحة العالمية أما عن متعاطي هذه المواد فيكثر في الأحداث، وذلك يتم بإست نشاف الأبخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد: الغراء، البنزين، مذيبات الطلاء، سائل القداحات، سائل تنظيف الملابس (ترى كلور وإيثلين)

فرع2: المنشطات.

وهي تشمل كل من الكوكايين والقات والأمفيناميينات، وعند تناولها يشعر الفرد مفرطا وحركة رائد والقوة وحتى زوال التعب لكن سرعان ما يذهب المفعول حتى يشعر بالقلق النفسي مما يستدعي أخد جرعة ثانية حتى يصبح مدمنا "وبمرور الزمن تصبح ذاكرة المدمن ضعيفة

[5] الأنترنت.

فمعظم الذين هم تحت تأثير المخدرات سيكون صعوبة التعلم مع الغير خوفا من نسيان ما هم بصدد قوله"[6]

مبحث2: الطبيعة القانونية بجرعة المخدرات وأركانها.

مطلب1: الصيغة القانونية للمخدرات.

لمعرفة طبيعة جريمة المخدرات علينا أولا التطرق إلى مرادفات تم الاصطلاح عليها تدل على جريمة المخدرات ومن بينها: جريمة الإنسانية، الجريمة الاقتصادية، الآفة الاجتماعية، جريمة الصحة فكل هذه الجرائم هي علة تجريم المخدرات.

فرع1: جريمة ضد الإنسانية.

إن أضرار المخدرات من الناحية الخلفية والكرامة الإنسانية كثيرة، فعاليا ما يرى المدمن وهو يترنح ويهذي وينجدل على الأرض في فارعة الطريق، فيصيبه الأذى وهذا يذهب بكرامة الشخص وشرفه وحيائه، وبهذا تضيع الإرادة الإنسانية عند المتعاطي للمخدرات وتقتل فيه العواطف السامية، كالحنان والعطف والواجب، هذا كل يعلل ما تشاهده من حالات الاعتداء خصوصا على الفتيات وما شابه ذلك من ارتكاب الفواحش اللاأخلاقية، وبهذا تكون جريمة ضد الإنسانية لأنها تهدد الإنسانية جمعاء.

فرع2: الجريمة الاقتصادية.

كما تفتك المخدرات بالجسم، فهي تفتك أيضا بالمال، مال الفرد ومال الأمة فهي تخرب البيوت العامرة وتيتم الأطفال، وتجعلهم يعيشون عيشة الفقر والشقاء والحرمان، فالمخدرات تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم إلى خزائن الذئاب من تجار السوء والعصابات العالمية، والفرد الذي يقبل على المخدر يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله لشراء المخدر.

والمخدرات بما تحدته من آثار صحية ضارة تجعل الأفراد قليلي الإنتاج وبها أيضا تخسر الدولة جزءا من خيرة شبابها الذي تنتهي رحلتهم سريعا مع الإدمان إما بالجنون أو الوفاة، وهذه خسارة كبرى وضرر فادح بالاقتصاد الوطني، يتحمل سوء تبعته الأمة جمعاء ويؤدي بها لا محالة إلى التلف والضعف.

ولا يقتصر الأمر على انخفاض إنتاج الفرد المتعاطي للمخدرات في عمله فحسب بل ينخفض إنتاج المجتمع وتتقلص جهود التنمية فيه تبعا للأسباب الآتية:

---

[6] أنطوان الطف الله البستاني سلسلة المخدرات/ أعرف عنها وتجنبها ص 76، 77.

أولها انتشار تعاطي المخدرات يؤدي إلى زيادة أفراد الشرطة وموظفي السجون والمحاكم والمستشفيات (مراكز العلاج) بحيث إذا لم تكن هناك ظاهرة التعاطي فلن يقع على عاتق الدولة إنشاء كل هذه المنشآت[7].

أما السبب الثاني فتعاطي المخدرات يمثل عيبا كبيرا على الدخل القومي، فهناك خسارة مادية اقتصادية تتمثل فيما يتحصل عليه المشتغلون بعلاج ومكافحة المشكلة وفي النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات الوقاية والعلاج والمكافحة وعلى عمليات الإنفاق على المحكوم عليهم في جرائم المخدرات داخل السجون والمستشفيات، وأخيرا فإذا كانت المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه فإن معنى ذلك إضاعة جزء من الثروة القومية تتمثل في الأراضي التي كان من الممكن أن تستغل في زراعات مفيدة، وإذا كان المجتمع مستهلكا للمواد المخدرة، فإن مبالغ كبيرة تخرج من المجتمع وتكون عادة في صورة عملة صعبة مهربة أو عن طريق تهريب السلع كل هذه خسائر تفتك بالاقتصاد الوطني، ولأنها سلوك عدواني قواعد النظام العام لاقتصاد المجتمع.

فرع3: الآفة الاجتماعية.

إن انتشار المخدرات يسبب الكثير من الأمراض الاجتماعية كالرشوة والسرقة والانحرافات الخلقية التي تعكر صفو النظام العام، عن طريق العنف وإتلاف الممتلكات، الخيانة وغيرها من الأسقام التي وإن تفشى في المجتمع جزء منها لانهار كليا.

فالمخدرات تمحو أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها من خلال مخطط إجرامي تشارك فيه مافيا المخدرات في العالم فهم يدمرون أجيالا، حتى ولو لم يقعوا تحت سيطرة المخدرات فهم يدفعون تبعات متعاطيها، فالمدمن بما ينفعه من مال على المخدرات يقتطع جزءا كثيرا من دخل الأسرة، وباستقطاع ذلك الجزء تتأثر الحالة المعيشية للأسرة، ولا يستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد الأسرة، مما يدفع الأبناء إلى الشروع في بعض الأعمال غير المشروعة كالتسول أو السرقة أو حتى الدعارة، وكلها من الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالفرد والأسرة والمجتمع.

فارتفاع معدلات سود العلاقات الزوجية والنزاع الدائم بين الزوجين وانفصالها يكون في الأسر التي يوجد بها مدمني المخدرات، وتبعا لذلك يرتفع معدل حدوث الاضطرابات بين الأطفال في هذه الأسر، مما يؤدي إلى لجوء الأحداث أيضا إلى التعاطي، والانجراف.

---

[7] مجلة الشرطة العدد 49 أكتوبر 1992 ص40.

فرع4: جريمة ضد الصحة العامة.

طبقا للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة العامة، فالصحة العامة هي مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية والتي تهدف إلى الحفاظ وتحسين صحة الفرد والمجتمع.

والإدمان على المخدرات له أثار جسمانية ونفسية وعقلية.

بند1: آثارها على العقل:

الإصابة تكون في قواه العقلية وقدراته الفكرية وطاقة المدركة، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح فيها عاجزا عن أن يتبين حقا، وهذا أمر لا تنتظر سواه من إنسان غائب العقل، مذبذب الوجدان مهتز الشعور، مضطرب الإدراك معطل التفكير.

والمخدرات تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث، فيرى المدمن البعيد قريبا والقريب بعيدا، ويتخيل ما ليس بواقع وينسج في بحر الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث.

كما أنها تعيق التعليم لأنه يضعف الذاكرة والتفكير والفهم، ويؤثر تأثير سيئا على المهارات اللغوية والحسابية.

بند2: آثارها على المخ والأعصاب:

يعتبر المخ هو أهم عضو في تكوين الإنسان وهو الجوهرة الغالية والكنز الثمين الذي وهبه الله للإنسان، والمخ يتكون من بلايين الخلايا العصبية التي تعمل ليل نهار بطريقة متجانسة، بواسطة إشارات كهروكيميائية وكل مجموعة من خلايا المخ مختصة في أداء وظيفة معينة فمجموعة نجدها مسؤولة عن الكلام وأخرى مسؤولة عن الإبصار، وهكذا بقية الحواس والقدرات.

والمركبات المخدرة التي يتعاطها الفرد يكون لها تأثير مباشر على أماكن معينة في الجهاز العصبي تسمى المستقبلات، وهي التي تكون موجودة على جدران الخلية العصبية ثم تتدخل تلك المركبات تدريجيا في عمل وظائف المخ، فيصبح المخ معتمدا عليها اعتمادا كليا، حتى تتدخل تلك المركبات تدريجيا في عمل وظائف المخ، فيصبح المخ معتمدا عليها اعتمادا كليا، حتى يدخل الفرد مرحلة الإدمان وهنا يحتل وظيفة المخ ككل ويحتل جميع الأجهزة التي يتحكم فيها المخ مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية، حيث أنه بدخول المخدر إلى الأوعية الدموية المتصلة بالمخ بتنقل مفعول هذا المخدر إلى موقع الخطر الكامل، فيرتبك عمل المخ وتشمل وظيفته الطبيعية بوصول المخدر إلى الجهاز العصبي المركزي.

وبإدمان الفرد لهذا المخدر يصبح الفرد أسيرا لهذه المادة المخدرة التي ما تلبث أن تسبب ضمورا وتلفا تدريجيا للخلايا العصبية للمخ، وبذلك يطمح مخ المدمن ويقصر في أداء مهامه، فيصبح المدمن ضعيف الذاكرة، قلقا، مضطرب.

بند3: آثارها على الحالة النفسية.[8]

إن المرض النفسي على علاقة وثيقة بالمخدرات فظاهرة الإدمان في حد ذاتها هي مرض نفسي، بل طاعون نفسي، وأن أفضل تسمية لها هو أنها "سرطان الوعي" فكما أن السرطان ينتشر فتأكل الخلايا الحبيثة الخلايا الصحيحة، فإن هذه الظاهرة تغير الوعي، حتى يتشتت ويتحول الإنسان إلى فرقة من اللحم النتن، بلا غاية ولا كرامة ولا كيان فيتميز المدمنون بالأثرة وانهيار العاطفة وزيادة الاضطراب النفسية والسلوكية.

وللمخدرات تأثير ضار على الناحية النفسية، سواء في المراحل الأولى من تعاطيها أو في المرحلة المتأخرة منها وهي الإدمان، فعندما يبدأ الشخص في تعاطي المخدرات يختلط عند التفكير ولا يحسن التمييز ويكون تسريع الانفعال، ثم تتبد عواطفه وحواسه بعد ذلك.

كما أن كثيرا من الشباب الذين يتعاطون المخدرات يسقطون صرعى الأمراض العقلية والنفسية، فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كأن يحس الشباب إحساسا خاطئا بآلام في الجسم أو ضمور في أطرافه أو كأن هناك حشرات تمشي على جلده، وقد يظهر المرض العقلي على صورة شك عنيف في أفراد أسرته والمحيطين به وكل من يتعامل معهم وعندئذ تكثر عنده الأفكار الخاطئة ضد الغير، وفي الصورة النهائية تتدهور شخصية المدمن تماما.

بند4: آثارها على الجنين.

إذا كانت المرأة التي تدمن أي نوع من المخدرات فلا يعف حد الضرر عندها فقط، بل يمتد ليؤثر على جنينها وهي حامل أو حتى على طفلها الرضيع بعد الولادة، فأثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال أن جميع أنواع المخدرات تصل إلى الجنين عن طريق "المشيمة" وفي حالة إدمان الأم تتزايد الجرعة التي تصل إلى الجنين يوما بعد يوم إلى أن تؤثر كلية على تغذية الجنين داخل الرحم، بما يضعفه ويمرضه.

فتكون عرضة للسقوط قبل موعد اكتمال نمو وهنا يحدث الإجهاض ويولد بذلك ناقص النمو وأقل من الوزن الطبيعي وقد يكون مشوها وقد يكون مصابا بأمراض خلقية قد يؤدي إلى وفاته بعد ولادته مباشرة كما تؤثر تلك المخدرات على المراكز الحيوية في مخ الجنين مثل التنفس ومركز تنظيم ضربات القلب قبل الولادة مما ينتج عنه ولادة طفل مصابا باضطرابات

[8] الأنترنت.

شديدة في عملية التنفس أو يعاني من سرعة ضربات القلب ويعيش بذلك مريضا إلى أن يتوفى.

المطلب2: أركان جريمة المخدرات.

لقيام أي جريمة يجب أن تقوم على ثلاثة أركان وذلك حسب النظرية العامة للجريمة والعقاب، وعليه فالركن الأول هو الركن الشرعي أي وجود النص القانوني الذي يحرم الفعل مع سن العقوبة والركن الثاني هو الركن المادي وهو ارتكاب الفعل المجرم والركن المعنوي أي القصد الجنائي أو النية.

لهذا قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع1: الركن الشرعي.

الفرع2: الركن المادي.

الفرع3: الركن المعنوي.

الفرع1: الركن الشرعي.

فرع 1: الركن الشرعي.

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة المخدرات هو وجود النص القانوني المكتوب ويكون ذلك من خلال قانون العقوبات أو في القوانين المكملة كقانون الصحة.

وإسنادا للمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمر بغير قانون"

وتنص المادة 47 من دستور 1996: "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحدد بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"[9]

لقد صرح المشرع الجزائري على أن الجريمة لا تكون إلا بنص.

واستنادا للأمر رقم 09/75 لقمع الإنجاز والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

المادة03: "يعاقب بالحبس لمدة عشرة إلى عشرين عاما وبغرامة 5000 إلى 10.000دينار كل من بصفة غير قانونية صنع أو هيأ أو غير أو استورد أو تولى عبور أو صدر أو خزن أو سمسر أو باع أو أرسل أو حمل أو اتجر في المخدرات بأي حال أخرى"

[9] الأمر 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 لقمع الإنجاز والاستهلاك المخطورين للمواد السامة والمخدرات.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع تولى كل خطوات التي تسير إلى المخدرات أو بالأخرى أحاط الجريمة بمختلف جوانبها من حيث التصنيع والاستيراد أو تسهيل عبورها أو التخزين والإنجاز بها وحتى حملها أي بصفة دقيقة وشاملة في نفس الوقت.

وعند التطرق إلى المادة 4 من نفس الأمر والتي نصت على عقوبة كل من تسلم أو مجرد محاولة تسليم المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو تخليقية ونصف تخليقية عقاقير المهلوسة التي توصف إلى المرض أي أصحاب الأمراض العقلية والتي أحيانا ما يوصفها الأطباء، أو يبيعها الصيادلة.

المادة4: "يعاقب بالحبس لمدة عامين إلى عشر أعوام وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50.000دج وبأحد العقوبتين.

1- كل من سهل للغير استعمال تلك المواد أو النباتات بعوض أو بدونها وبإعداد محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى.[10]
2- كل من تسلم أو حاول تسليم هذه المواد أو النباتات وبوصفة طبية صورية أو ممنوعة مجاملة.
3- كل من سلم تلك المواد أو النباتات بمجرد إبراز الوصفات عالما بطابعها الصوري أو بمنحها مجاملة"

وبالنسبة للمحاكم، فلها أن تحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية في كلا المادتين السابقتين وذلك لمدة 5 سنوات إلى 10 سنوات.

المنع من الإقامة: وذلك لمدة عامين على الأقل خمسة سنوات على الأكثر.

سحب جواز السفر وحجز رخصة السيارة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات على الأكثر.

ولقد جاء في قانون الصحة عدة نصوص قانونية بخصوص[11] المخدرات وكل من له علاقة بها إذ تنص المواد.

المادة 190: "يحدر عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات"

المادة 241: "يعاقب الذين يخالفوه المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000دج إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

---

[10] محمد صحي فهمي/ شرح قانون العقوبات الجزائري/ طبعة2/ 1990 رقم الصفحة 207.
[11] قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 لحماية الصحة وترقيتها.

المادة 242: "يعاقب الذين يخافون أحكام التنظيمات المخصوص عليها في المادة 190 من هذه القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000دج إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

المادة243: تنص على ما يلي: "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات الذين يضعون بصفة غير شرعية أو يحضرونها أو يحاولونها أو يستوردونها أو ينولون عبورها أو يصدرونها أو يستوردونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان"

المادة244 تنص على: "يعاقب الذين يخالفون أحكام 190 من هذا القانون الأشخاص المذكورين فيما يلي:

- من يسهلون لغير هم استعمال المواد المذكورة أو البنايات المبينة في المادة 243 بمقابل أو مجانا سواء تسخير محل لها الغرض أو بأية وسيلة أخرى.
- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات تواطئية.
- كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو المتواطئ"

المادة245: تنص على: "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من ذات القانون كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات على أنها مخدرة"

كل هذا المواد من قانون الصحة ونصوص قانونية دليل قطعي على شرعية جريمة المخدرات.

فرع2: الركن المادي.

لقد برم المشرع الجزائري جملة من الأفعال تصيب الفرد والمجتمع بالضرر هذه الأفعال تركب دائرة تسمى جريمة المخدرات.

إذا الركن المادي لجريمة المخدرات هو الفعل أو الامتناع الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويمكن حصره هذه الأفعال المادية كحيازة المخدرات والإفراز بقصد الإنجاز ولنبدأ بحيازة المخدرات وإفرازها.

- لا فرق في الحيازة بالنسبة للمخدرات إذ كان الشخص هو الأصيل أو النائب عنه فكلاهما يعاقبان، والحيازة تشتمل عنصرين إفراز المادة وفيه الإحراز.

والإفراز تملك المخدر من طرف مالكه الحقيقي فإحراز المخدرات جريمة ستتمر ولا يفرق بين الشريك والفاعل الأصلي فكلاهما على حد السواء.

ثانيا: التصرف في المخدر لغرض غير شرعي.

إن القانون خص الأطباء والصيادلة بشكل مباشر لأنهم هناك عقاقير مخدرة تصنف على أنها مادة مخدرة تؤدي إلى الإدمان.

لذا فالقانون يعاقبهم إذا خالفوا حقهم في وصف الوصفات الطبيبة للمرض.

فهذه الإجازة الممنوحة قانونيا للطبيب هي بهدف المعالجة الطبية فقط فإن تلاعب في الوصفات وجعلها وصفات صورية لمرض وهمين فإنه يعاقب هو والمريض الصوري. أي وهمي[12].

ولا يقتصر هذا الطبيب بل ينطق على الصيدلي، الذي يبيع أو يصرفه خاصة إذا كان الدواء من نوع المخدرات وأغلبها باهظة الثمن.

وإن الأخطر هو جلب وتصدير بقصد الإنجاز بالمخدرات اعتبر الأخطر لأن تصدير أو استيراد المخدرات إنما يشكل هنا شبكة منظمة تهدد أمن وسلامة الوطن. تنص المادة3 من قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على جرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية"

كما تشير إلى السمسرة في المخدرات بنص المادة 243 من قانون الصحة، وتعرف السمسرة على أنها الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بتعريف بعضها بالبعض الآخر للتقريب في وجهات نظر الطرفين، أو التخريب بينها في السعر المقترح، أو في شروط الصفة يوجد عام.[13]

وهنا لا فرق إذا كانت السمسرة بأجر بدون أجر ولا يوجد طرب إذا كان الأجر محدد أو نسبيا.[14]

ويجرم أيضا استهلاك المخدرات بمختلف طرف تناولها وكذلك يحرم تسهيل تعاطيها.

فرع3: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي على القصد العام كقاعد عامة والقصد الخاص استثناء في بعض جرائم المخدرات.

ويعتمد القصد العام على العلم والإرادة، فالعلم هو معرفة ماهية الشيء أي علمه بأن المادة هي مادة مخدرة إضافة إلى ذلك أن يعلم أن المادة محضورة قانونيا.

---

[12] محمد صبحي فهمي/ شرح عقوبات الجزائري ص 209.

[13] رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي ديوان المطبوعات الجامعية ص43.

[14] فريد الزغبي: الموسوعة الجنائية، طبعة1 1999 ص164.

ولا يمكن له الاحتجاج بعدم العلم بذلك أو بجهله للقانون، والإرادة هي الحرة أي بدون إكراه.

أما عنه القصد الخاص في جريمة المخدرات أو بالأخرى في جرائم المخدرات تكون في بغرض التداول، أو الإنجاز أو تسهيل تعاطي المخدرات. فقانون الصحة تكفل بهذه الأفعال في نصوصه القانونية.

مبحث1: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

على الرغم من أن كلمة مخدرات، لم ترد في القرآن الكريم، إلا أن هنالك العديد من الآيات القرآنية، التي تصدق في حكمها على المخدرات، قياسا على ما تسببه من أذى وضرر للمتعاطي.[15]

في القرآن الكريم:

على الرغم من أن كلمة مخدرات، لم ترد في القرآن الكريم، إلا أن هنالك العديد من الآيات القرآنية، التي تصدق في حكمها على المخدرات، قياسا على ما تسببه من أذى وضرر للمتعاطي منها:

1- "الذين يتبعون الرسول النبي الأمين الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وتحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"
في هذه الآية قاعدة عامة، وهي إباحة فعل الطيبات وتحريم كل ما هو خبيث.

ومن هذه الآية تستمد القاعدة الشرعية والتي تعد الأهم، وهي دفع المضار، وسد ذرائع الفساد.

ويقول أيضا "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[16]

نصت الآية على تحريم الخمر، الذي يخامر العقل، ويحول بينه ومن معرفته للأشياء على حقيقتها.

ولما كان المخدرات تشترك مع المسكرات في كونها تخدر الجسم والعقل فإنها محرمة بالقياس على علة التحريم.

في السنة المطهرة:

ورد في سنن أبي داود، أن رسول الله (ص) قال: "ما أسكر كثيرة فقليلة حرام"[17]، يظهر من هذا الحديث، أن النبي، عد كل مسكرة خمرا سواء سميت بذلك في لغة العرب، أو لم تسم به.

وروى عن ابن عباس، عن النبي قال "كل مخمر خمر وكل مسكر حرام"[18]

والخمر يغطي العقل، وقد جمع الرسول، بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا عبرة لكونه مأكولة أو مشروبا

---

[15] سورة الأعراف الآية 157.
[16] سورة المائدة، الآية 90.
[17] رواه أبو داوود الحديث رقم: 3196.
[18] نفس الرواي والحديث رقم 3195.

ومن خلال هذه الآيات والأحاديث التي اقتصرنا على ذكرها رغم كثرتها فإن الفقهاء يجمعون كلهم على تحريم المخدرات.

مطلب1: الآراء الفقهية لمختلف المذاهب.

اتفق الفقهاء المتأخرون، الذين ظهرت المخدرات في زمانهم، في القرنين السادس والسابع، علامة تعاطي المخدرات، الطبيعية والمصنعة، لأنها جميعا تؤدي بالعقل، وتفسد وتضر الجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها، في المجتمع، فيقول شيخ الإسلام، ابن تيمية: "أما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات" والمسكر فيها حرام باتفاق العلماء، كسائر القليل من المسكرات، قال (ص): "كل مخمر خمر وكل مسكر حرام" إن نبينا(ص) بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة، كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها.

فرع1: رأي الحنفية:

وأجمع الأحناف على حرمة التخدير والسكر، ويقول الإمام القوتلي، في شرحه لمتن القدوري، "لا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون. وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل، حتى يصبر الرجل في خلاعة وفساد يصده عن ذكر الله وعن الصلاة"

فرع2: رأي الشافعية:

ومن الشافعية: فقالوا" إن المخدرات كله حرام قليلة وكثيرة، والحد فيه بل فيه التعزيز فقط، لا فرق بين مخدر وآخر.

فلم يكتفوا بالحد مثل شارب الخمر فهم يرون أن المخدرات أقوى وأشد ضررا بالإنسان فلم يقنعوا القامة الحد بل التعزيز.[19]

رأي المالكية: فرع3:

وعن المالكية فإنهم أيضا يحرمون المخدرات بالقدر المفسد المغطي للعقل، فتحرم القليل منها والكثير.

مادامت المخدرات مادة مسكر تخامر العقل ونذهبه، فهم أيضا يتفقون في الحكم عليها مع الأحناف.

فرع4: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[20]

قال ابن تيمية محببا لمن سأله عن حكم تناول الحشيش: "هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم سكر، والسكر منها حرام بإبقاء المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال،

---

[19] الإمام أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
[20] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة 1386هـ

فإنه يستتاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه، ولا يفن في مقابر المسلمين" وهي بالتحريم أولى من الخمر، لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر.

المطلب1:أدلة تحريم المخدرات.

إن أد35لة تحريم المخدرات من خلال الكتاب والسنة لهي أدلة قاطعة على كون أن المخدرات جريمة في حق كل إنسان.

الدليل الأول: قوله تعالى: "الذين يتبعوه الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"

فقد تضمنت هذه الآية قاعد من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومؤدى هذه القاعدة: أن كل طيب مباح، وكل خيبت محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضررا، فيكون تحريمها مستفادا من هذه الآية.

وإذا كان النبي (ص) قد وصف الخمر في الحديث الصحيح بأنها أم الخبائث فإن هذا الوصف أكثر انطباقا على المخدرات إذ هي أشد ضررا من الخمر.

الدليل الثاني: قوله تعالى "يا آيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متخمون"

ووجه الاستدلال بهذه الآية على تحريم المخدرات: أن الخمر في اللغة مأخوذة من المخامرة وهي المخالطة، أو من التخمير وهو التغطية، حيث أنها تخالط العقل، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها المعاني.

وهذه المعاني موجودة في المخدرات.

قال ابن القيم: "واللقمة الملعونة الحشيش، تتمة الفسق والقلب التي تحرك الساكن إلى أنبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص الرسول (ص) في الحديث الصحيح الذي لا مطعن في سنده "كل مسكر خمر"

الدليل الثالث: ما رواه أبو داود أن الرسول (ص) قال: "ما أسكر كثيرة فضيلة حرام" فقد حرم الرسول (ص) في هذا الحديث كل مسكر قليلا كان أو كثيرا وهو بعمومة تناول المخدرات، لأنها مسكر على ما ذكره أكثر المحققين من العلماء.

الدليل الرابع: وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر مفتر"

وهذا الحديث أصلح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه حتى إن بعض الكتاب عن حكم المخدرات اكتفوا به عند استدلالهم على تحريمها، إذ أن المخدرات إما أن تكون مسكرة، أو مفترة، أو جامعة بين الأمرين وعلى جميع هذه الاحتمالات فإن الحديث في النهي يقتضي التحريم.

الدليل الخامس: إن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات[21] الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل، واعتبرت الاعتداء على أمنها جريمة أشد الجرائم يستحق ترتكبها أبلغ العقوبات وهذه الضرورات ليس خاصة بالشريعة الإسلامية بل هي عامة في مختلف الشرائع وهي (العقل، النفس، الدين، المال، العرض).

الدليل السادس: إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى كثرة الجرائم وانتشارها في المجتمع، إذ هي تدفع متعاطيها إلى ارتكاب شتى الجرائم عن قصد منه، وعن غير قصد.

ويحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقره وبذلك يهمل كل الفروض الإسلامية من صلاة وصيام وزكاة والحج إلى بيت الله ويهمل حتى نفسه وبدنه، وبذلك تكون المخدرات أدت به إلى الوقوع في الحرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

[21] الإمام أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي.

مبحث2: المخدرات بين العقوبة والوقاية في الشريعة

إن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، أودع الله عز وجل فيها من الخصائص والميزات ما هو كفيل لحقيق مختلف المصالح للفرد والمجتمع. وجعل قواعدها متسمة بالسعة والمرونة، تلبية للحاجات المختلفة، والمتجددة في كل زمان ومكان.

وقد اتخذت عند بيانها لتلك المحرمات طريقتين:

أولهما: النص على الأم المحرم بخصوصه نظر صريحا.

وثانيهما: وضع قواعد عامة، وأمور كلية يتناول الحكم المنصوص عليه، لكل ما يندرج تحتها مما هو موجود وقت التشريع أو يستجد بعده والحكم الشرعي للتعامل غير المشروع في المواد المخدرة إنما بعلم من هذا الطريق الثاني، حيث لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما عرفت في المجتمع الإسلامي بعد ذلك بعد قرون عندما اجتاح التتار معظم البلاد الإسلامية وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب1: الأحكام الشرعية في المخدرات.
- المطلب2: سبل الوقاية من تفشي المخدرات.

مطلب1: الأحكام الشرعية في المخدرات.

لقد جاء في السنة الشريفة ما أمرتكم منه ما استطعتم ما نهيتكم عنه فانتهوا، حيث أن رسول الله (ص) نهى عن كل ما ينقص عقل الإنسان أو يخدره فكل المفترات حرام في تعاطيها وفي بيعها وفي تحضيرها والعمل على وجودها في أيدي المبتلين وليست أقل ضرر من الخمر بل ثبت حرمتها بالكتاب والسنة ولعن فيها رسول الله (ص) من مروجيها ومن ضمتها (لعن الخمر وشاريها وعاصرها وبائعها وساقيها ومبتاعها والمحمول إليه) والمعروف من الواقع الشاهد أن المبتلين بهذه المخدرات يشكلون عبئا تقيلا على مجتمعاتهم اقتصاديا وأخلاقيا.

لذا فهناك بعض الدول الإسلامية تعاقب بائعها بالإعدام، وهناك بعض القوانين الوضعية أو حيث عقوبة الإعدام على من ينتج المواد المخدرة أو يستوردها أو يتجر بها كقانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 الصادر في سنة 1960 في المادتين 33 و 34، مادة 33"يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه كل من صد وجلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص.

والمادة 33: "يعاقب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة 3 كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باء أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهر مخدرات وكان ذلك يقصد الإنجاز أو تجر فيها.

4/ كل من زرع نباتا من النبات المخدرة أو أصدر أو جلب أو حاز أو أحرر أو إلى آخر المادة التي فصلت تفصيلا دقيقا بهذا نلاحظ أن افتداء الشرائع الوضعية بالشريعة الإسلامية لأنها هي الأصل.

وبهذا ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فروع.

الفرع1: حكم الإتجار بالمخدرات أو ترويجها بأي وجه من الوجوه.

يحرم الإنجاز بالمخدرات أو الترويج لها، أو الإعانة على ذلك بأي وسيلة من الوسائل أبا كان الدافع إلى هذا العمل، كما في ذلك من نشر الفساد وإشاعة المنكر، وإعانة على ارتكاب المعصية، وتعاون على الإثم والعدوان وهذا العمل أشد إثما وأعظم حرمة، وأكثر خطرا من تناول الإنسان بمفرده للمخدرات، لأن الضرر في حالة التناول ضرر خاص، تقتصر آثاره على المتناول نفسه، ولا تتعداه إلى غيه، بينهما الضرر في حالة الاتجار والترويج ضرر عام، لا تقتصر آثاره على فرد بعينه، بل يتعداه إلى كثير من الأفراد، ولذلك هو يعتبر من أشد أنواع الإفساد في الأرض المتوعد عليه بأغلظ العقوبات، والموصوف مرتكبه بأنه محارب الله والرسول قال الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"

فأي إفساد للمجتمع أشد من الإفساد الناشئ عن إشاعة المخدرات[22] ونشرها بين طبقات المجتمع، وترغيب الناس فيها وتشجيعهم على شرائها وأي محاربة لله ولرسوله تفوق هذه المحاربة التي استخدمت فيها أشد الوسائل فتكا بالأمة، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهي عن الإعانة على ارتكاب المحرم بأي وجه من الوجوه، وتتوعد من فعل شيئا من ذلك بالإبعاد والطرد من رحمه الله، يقول جل ذكره "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"

ويقول (ص) "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وأكل ثمنها"

وإذا كان اللعن في هذا الحديث ورد في الخمر، فإنه ينطبق انطباقا كليا على المخدرات، إذ هي خمر مقيسة عليه.

فثمنها حرام، والكسب الناشئ عن الإنجاز بها أو ترويجها حرام لا يحل أخذه، ولا صرفه في أي مجال من المجالات ولو كان ذلك المجال بر محض.

وقد أثبت التجربة عدم نجاعة العقوبات التي طبقت على مروج المخدرات في كثير من البلدان، والتي لم تصل إلى حد القتل، بينما نجحت عقوبة القتل التي طبقت في بلاد أخرى في الحد من الظاهرة، وحصرها في أضيف نطاق طبقا لما كشفت عنه الإحصائيات الصادرة عن تلك البلاد، وفي مقدمتها دولة ماليزيا، وفلسطين فقد اصدر مفتي غزة فتوى شرعية في حكم التعامل غير المشروع بالمخدرات حيث قال: إنه مما أجمعت عليه شرائع السماء كلها قداسة الإنسان والمحافظة على نفسه وعقله ودينه وماله وعرضه، ومن أجل نعم الله على الإنسان

---

[22] الكبائر/ لأبي عبد الله محمد دار الكتب الشعبية (بيروت).

وأعظمها تكريما له نعمة العقل حيث أحاطها بكل عناية ورعاية حيث قال تعالى: "ولد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[23].

الفرع2: حكم التداوي بالمخدرات.

أباح جمهور من العلماء الشرعيين، تناول القليل من المخدرات، بقصد التداوي، كما يجوز استعمال الكثير منها، إذ اقتضى الأمر ذلك، لغرض شرعي صحيح، كالتحذير في العمليات الجراحية، وحرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية، كما في حرمة الخمر، التي حرمت لعينها، وإنما حرمتها مبينة على ما يحدثه من أضرار عقلية وبيئية.

فإذا انتفت هذه الأضرار وتحققت مصلحة مشروعة، مثل العمليات الجراحية، فإنها تنفي التحريم، قد يكون التداوي بالمحرم، في مثل هذه الحالات في الجراحة،التي تحتاج إلى تحذير وهي منزلة الضرورة.

قال تعالى: "وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"[24].

وهناك من العلماء من يرى، أنه لا يجوز التداوي بالمخدر والمسكر، كابن تيمية وذلك لما يلي:

إلى لأن التداوي بالخمر والمسكر وكل محرم، لا يجوز، لما ثبت في الصحيح عن النبي (ص)، أنه سئل عن الخمر يتداوى بها.

فقال: "إنها ليست بدواء ولكنها داء"[25].

ولما جاء في السنن أن الرسول نهى عن الدواء بالخبيث وقال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[26].

ولأن التداوي بالمخدر والمسكر، ليس من الضرورة، لأنه لا يبقى الشفاء بالمحرم.

---

[23] سورة الإسراء / الآية رقم 70.
[24] سورة الأنعامة/ البية 119.
[25] رواه الترميذي: رقم الحديث 1969.
[26] رواه البخاري..

فرع3: حكم مستحل المخدرات:

ذهب بعض الفقهاء إلى تفكير من استحل المخدرات وأنه يباح قتله إذ لم يتب، كالذي يستحل الخمر، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- عمن يأكل الحشيشة فأجاب: "الحمد لله هذه الحشيشة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام، باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك، وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين".

وقال بعض فقهاء الحنفية بتفكير من استحل الحشيش، كالخمر في الإسكار، وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر.

والمستحل قد اثر حكما قطعيا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مستحل المخدرات، لا يحكم بكفره، وإنما يحكم عليه بالفسق، وتلزمه أحكام الفسق، في رد شهادته، عدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة في الدولة.

فرع4: حكم مجالسة من يتعاطونها.

تحرم مجالسة من يتعاطون المخدرات، لما في ذلك من ضرر بالجليس في الدين والدنيا، ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، أن النبي قال: "مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحاملي المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبا، ونافخ الكبير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة"[27]

وقال أيضا "لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي"[28].

واستطرادا، فإن مجالسة من يتعاطى أو يتعامل بالمخدرات، محرمة، شرعا، لما تقدم من أدلة شرعية.

---

[27] رواه مسلم- حديث رقم 4762.
[28] رواه الترميذي – حديث رقم 2318.

المطلب2: سبل الوقاية من تفشي المخدرات.

توجد سبل متعددة للوقاية من تفشي المخدرات في المجتمعات الإسلامية لابد من انتهاجها لأن الوقاية خير من العلاج.

ونعلم أن الشريعة الإسلامية أن لها منهجا بالغ الأثر في تنظيم المجتمع كي لا يضيع أي فرد من أفرادها، وذلك بتضافر جميع الجهود ولتعدد هذه السبل ارتأينا إلى تقييم على المطلب إلى 03 فروع.

الفرع1: تقوية الإيمان في النفوس.

إن تقوية الإيمان في نفس المسلم والتركيز على بيان كمال الشريعة وسموها وتحقيقها لصالح العباد المختلفة والربط بين الأحكام الشريعة، والائتمار بأوامرها، والانتهاء عن نواهيها، حرصا منه على المحافظة على مصالحها دنيوية والأخروية، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب عناية خاصة وركزت عليه تركيزا شديدا، وإن المتتبع للنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ليجد كثيرا منها ينهج هذا النهج، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين". وقال أيضا: "إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون".

وقال (ص): "تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك". فهذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة، تدل دلالة ظاهرة على كمال هذه الشريعة في مختلف تشريعاتها ووجوب الالتزام بها في جميع الحالات وتحت مختلف الظروف.

إن التركيز على هذا الجانب والعناية به يؤدي إلى استثارة مكامن النفس المسلمة المجبولة على حب الله والخير، والخضوع لأوامره، والخوف منه، مما يمنع الإنسان من اقتراف المحرمات التي يأتي ترويج المخدرات في مقدمتها.

الفرع2: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يحرص الإسلام على تطهير المجتمع صيانته من الفساد، ويعتبر مسؤولية ذلك مسؤولية عامة تقع على كافة أفراد المجتمع، لا على فرد بعينه، وإذا اقتضت تلك المسؤولية من فرد إلى آخر حسب القدرة الذاتية للأفراد وتحقيقا لهذا الغرض أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول (ص): " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

واعتبرت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة مميزة لهذه الأمة على[29] غيرها من الأمم (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر).

إن الشريعة الإسلامية توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك مبدأ أساسي من مبادئها، حتى اعتبره البعض ركنا من أركان الإسلام.

إن تبيين هذا الأمر للناس وحثهم على القيام به، يضع كل فرد أمام مسؤوليته عما يرتكبه الآخرون، فيدفعه إلى العمل على إيقافهم عند حدهم، فيكون عونا للسلطة في مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات والقضاء عليها.

الفرع3: الحزم عند تطبيق العقوبة.

إن تطبيق العقوبات تطبيقا حازما على كل مستحقاتها، دون مراعاة لوضعه الاجتماعي أو الأسري والمبادرة إلى ذلك الإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة، يدفع كثيرا من أصحاب المخدرات إلى الامتناع عنها، خوفا من تلك العقوبة وما يترتب على تطبيقها عليهم من التشهير بهم، وتسوية سمعتهم، وعقوبة المخدرات هو التعزيز ولابد أن نعرف أن الجريمة في الإسلام إما ترذع بالحد أو التعزيز[30].

فالحد عقوبة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة، ويدخل في هذا القصاص بكل دروبه أن العقوبة في القصاص يكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره كحد الزنا والسرقة، وبعض الفقهاء يطلق كلمة الحد على كل عقوبة مقدرة.

[29] الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، الطبعة 11 مكتبة وهبة، القاهرة 1977.
[30] الإمام محمد أو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ دار الفكر العربي.

الخاتمة

إن علاج هذه الظاهرة الخطيرة والتي مست كافة شرائح المجتمع وشتت آلاف الأسر، فيحتاج إلى إرادة سياسية وأمنية تستوعب الأبعاد المختلفة للمشكلة، وبصورة أوضح منع أي تسلل إلى مراكز النفوذ في السلطة لإبطال محاولات غسيل الأموال والتي كانت ناتجة عن التجارة بالمخدرات.

إضافة إلى هذا يجب على الإعلام بوسائله السمعية والمرئية أن يقوم بدور فعال في التوعية بين أوساط الشباب وأن تكون هذه التوعية بتدخل الأطباء وعلماء الاجتماع لتبيين تأثير المخدرات على الصحة العامة، وكيف نتصدى للمشاكل اليومية وذلك يكون بالمواجهة وليس الهروب واتخاذ المخدرات كوسيلة للنسيان.

ولذلك علينا أن نبدأ بالجيل الصاعد أي أطفالنا ونهتم بإنشائهم على أسس إسلامية لا تتحول بتحول الأزمنة والأمكنة فيكتسبون إيمانا عظيما بالله عز وجل وما هذه الدنيا إلا متاع وغرور وهي زائلة وما يبقى إلا وجه ربك الكريم وأن الآخرة والساعة حق وكل يحاسب ويجازى على عمله.

وأن لا يجعل الدنيا كل همه.

ويجب على السلطات الجزائرية أن تسن برنامج وقائي للحد من انتشار الظاهرة وأن تقيم مراكز لمعالجة المدمنين للأخذ بيدهم لأن علاجهم أمر صعب يتم بتدخل الدولة.

المراجع:

المراجع العامة:

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية/ الطبعة الأولى سنة 386/هـ).
- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية – الطبعة الأولى، 1990.
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ديوان المطبوعات الجماعية.
- الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- أبي عبد الله محمد/ الكبائر/ دار الكتب الشعبية/ بيروت.

المراجع الخاصة:

- محمد صبحي/ شرح قانون العقوبات الجزائر، المطبوعات الجامعية 1990.
- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول 1995.
- أنطوان لطف الله البستاني/ سلسلة المخدرات/ اعرف عنها وتجنبها/ دار العم بيروت لبنان.
- الدكتور يوسف القرضاوي/ الحلال والحرام، الطبعة 11/ مكتبة وهبة القاهرة.

المجلات:

- مجلة الشرطة أكتوبر 1992.
- الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975.

يضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية الصادرة عام 1975 العدد15.
قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 فبراير 1985/ العدد8.

القوانين:

- قانون العقوبات.

فهرس الموضوعات

المقدمة: 1
الفصل الأول: موقف القانون الجزائري من المخدرات.
- ..... **مبحث:** الطبيعة التكوينية للمخدرات وقوة تأثيرها.....6
  - **مطلب1:** أقسام المخدرات من حيث مصدرها.....6
- **فرع1:** المخدرات الطبيعية.....7
- **بند1:** القنب الهندي.....7
- **بند2:** الأفيون..... 8
- **بند3:** الكوكا..... 8
- **بند4:** القات..... 9
- **فرع2:** المخدرات النصف تخلقية..... 10
- **بند1:** المورفين..... 10
- **بند2:** الكوكايين..... 10
- **بند3:** الكوديين..... 10
- **فرع3:** المخدرات التخلقية..... 11
  - **المطلب2:** أقسامها من حيث قوة التأثير..... 12
- **فرع:** المهبطات..... 12
- **بند1:** المسكنات..... 12
- **بند2:** المنومات والمهدئات..... 12
- **بند3:** المذيبات الطيارة (المشتقات)..... 12
- **فرع2:** المنشطات..... 12
- **المبحث2:** الطبيعة القانونية بجريمة المخدرات وأركانها..... 14
  - **المطلب1:** الطبيعة القانونية للمخدرات..... 14
- **فرع1:** جريمة ضد الإنسانية..... 14
- **فرع2:** الجريمة الاقتصادية..... 14
- **فرع3:** الآفة الاجتماعية..... 15
- **فرع4:** جريمة ضد الصحة العامة..... 16
- **بند1:** آثارها على العقل..... 16
- **بند2:** آثارها على المخ والأعصاب..... 16

- **بند3:** آثارها على الحالة النفسية..... 17
- **بند4:** آثارها على الجنين..... 17

- **المطلب2:** أركان جريمة المخدرات..... 18
- **الفرع1:** الركن الشرعي..... 19
- **الفرع2:** الركن المادي..... 21
- **الفرع3:** الركن المعنوي..... 22

- **الفصل2:** موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات.....
- **المبحث1:** حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 24

- **المطلب1:** الآراء الفقهية لمختلف المذاهب..... 25
- **فرع1:** رأي الحنفية..... 25
- **فرع2:** رأي الشافعية..... 25
- **فرع3:** رأي المالكية..... 25
- **فرع4:** رأي شيخ الإسلام- ابن تيمية-..... 26

- **المطلب2:** أدلة تحريم المخدرات..... 27
- **المبحث2:** المخدرات بين العقوبة والوقاية في الشريعة..... 29

- **المطلب1:** الأحكام الشرعية في المخدرات..... 30
- **الفرع1:** حكم الإتجار بها أو ترويجها بأي وجه من الوجوه..... 31
- **الفرع2:** حكم التداوي بالمخدرات..... 33
- **الفرع3:** حكم مستحل المخدرات..... 34
- **الفرع4:** حكم مجالسة من يتعاطونها..... 34

- **المطلب2:** سبل الوقاية من تفشي المخدرات..... 35
- **الفرع1:** تقوية الإيمان في النفوس..... 35
- **الفرع2:** القيام بواجب الأم بالمعروف والنهي عن المنكر..... 35
- **الفرع3:** الحزم عند تطبيق العقوبة..... 36

الخاتمة: 37
المراجع: 38